# عوارض المسؤولية المدنية

**علي سالم الخزرجي**
**أ.د. عباس العبودي**
**مشرف في الجامعة الإسلامية في بيروت**

**المستخلص:**

**إن موضوعات المسؤولية المدنية تجرنا الى تفصيلات عديدة، بحيث أنها أضحت من أكثر المواد دسامة في التطبيق العملي، فكثيراً ما تقع الحوادث المنشئة للمسؤولية، وتتباين فرضياتها بشكل كبير، فترى المسؤولية متشددة في فرض، ومخففة في آخر، ومقررة على آخر لكن بتعويض أقل، وأحيانا تقع معفية أو منعدمة، فلا حد لحالاتها وفرضياتها، ولعل أفضل مصطلح يمكن أن يطلق على جميع تلك الحالات المصاحبة للمسؤولية والمؤثرة فيها تخفيفا أو تشديدا، وأحياناً انعداما وتحويلاً، هو مصطلح العارض، إذ لا خلاف عندما يصدر من شخص ما خطأ يلحق ضرراً بشخص آخر، على وجوب تحمل المخطئ للمسؤولية المدنية، وبالتالي إلزامه بالتعويض، متى ما كان الضرر نتيجة طبيعية للخطأ.**

**الكلمات المفتاحية: عوارض المسؤولية، المدين، التعويض، الضرر، المسؤولية العقدية**

# Symptoms of civil liability

**Ali Salem Al-Khazraji**
**Mr. Dr. Abbas Al-Aboudi/teacher at the Islamic University of Beirut**

## Abstract

**The topics of civil liability led us to many details, so that they have become one of the most saturated materials in practical application. Incidents that create liability often occur, and their hypotheses vary greatly. Liability is seen as strict in one case, and mitigated in another, and established in another but with less compensation, and sometimes it occurs exempt or non-existent, so there is no limit to its cases and hypotheses. Perhaps the best term that can be applied to all those cases accompanying liability and affecting it by mitigation or severity, and sometimes non-existence and transfer, is the term "accidental", as there is no disagreement when a person makes a mistake that causes harm to another person,**

**that the wrongdoer must bear civil liability, and thus be obligated to compensate, whenever the harm is a natural result of the mistake**

**Keywords: Civil liability symptoms, debtor, compensation, damage, contractual liability**

**المقدمة**

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله أي إنه ملزم بموجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، فإذا ما خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر، تكون المسؤولية المدنية مسؤولية عقدية إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو عن امتناعه عن تنفيذها، وتكون مسؤولية تقصيرية إذا ترتبت على شخص بسبب فعل شخصي أقدم عليه محدثاً الضرر للغير، أي عندما تقوم على الخطأ، وقد يعبر عن هذا الخطأ بالجرم أو شبه الجرم المدني.

بما أن للمسؤولية المدنية بداية فإن لها نهاية أيضاً، إذ يمكن أن تنقضي أما بالطريق الطبيعي وهو التعويض عن الضرر، أو بالأحرى رضاء المضرور بما قدمه المسؤول من تعويض أياً كان، وقد تنقضي باتفاق الطرفين على الشروط المانعة من المسؤولية أو البند المعفى من المسؤولية، أو قد تنقضي المسؤولية المدنية بطريق استثنائي.

كما نجد وسائل يستطيع بها المدعى عليه دفع المسؤولية المدنية عنه، إذ لا يعقل أن يقال إن المدعى عليه أو المطالب بالتعويض هو مسؤول لا محالة، وهو ملزم بالتعويض قطعاً، لا بل أن القانون المدني، الذي يعتبر المسؤولية المدنية عموده الفقري، يضع وسائل بالنص عليها تمهد للمدعى عليه دفع المسؤولية المدنية عنه.

**أولاً: أهمية البحث:**

يعد موضوع المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني، فمن خلاله يتم تحديد المسؤول، فلا يمكن جبر الضرر دون تحديد المسؤول، ولا يمكن اقتضاء التعويض عن الضرر دون أن يكون هناك شخص يتحمل تبعة سلوكه الخاطئ.

إن الشروط المانعة من المسؤولية المدنية، تمثل خروجاً خطيراً عما تقضي به قواعد المسؤولية؛ حيث يقتضي الأصل تحقق المسؤولية، إذا أخل المدين ببعض أو بكل التزاماته بموجب العقد، وإذا نتج عن ذلك الإخلال ضرر بالدائن مع توافر العلاقة بين الإخلال وبين الضرر، غير أن المتعاقدين يعمدون في بعض الأحيان إلى تضمين عقودهم بنوداً تخالف هذه القواعد، كتضمينها شروطاً تعفيهم من المسؤولية ويكثر التعاقد على مثل هذه الشروط في وقتنا الحاضر، وذلك بسبب

انتشار نماذج العقود من جهة، وبسبب سعي الطرف القوي في العقد إلى تحسين شروط العقد لمصلحته إلى أقصى مدى من جهة أخرى.

**ثانياً: إشكالية البحث:**

إن عوارض المسؤولية المدنية، تطرح إشكاليات عديدة؛ حيث إن موقف التشريعات جاء متبايناً حيالها، حتى أن التباين لم يرد فقط حول صحة هذه العوارض، إنما ورد في بعض التشريعات التي أقرت بصحتها في المسؤولية العقدية واستبعدته في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي لابد من تناول صور عوارض المسؤولية المدنية، وكيف يمكن تصورها في المسؤولية التقصيرية. وعليه تثور الإشكالية في بحثنا حول التساؤل الرئيسي التالي:

**كيف نظم كلاً من المشرع العراقي والمقارن الأحكام الخاصة لعوارض المسؤولية المدنية؟**

**ثالثاً: منهجية البحث:**

قد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يرتكز على النصوص القانونية من جهة، وعلى النظريات الفقهية، والأحكام القضائية التي تناولت هذا الموضوع في كل من العراق، ولبنان، ومصر، وفرنسا، من جهة أخرى. بالأسلوب المقارن. وحيث إن الإعفاء من المسؤولية دون اتفاق الطرفين يحصل بحكم القانون، فسوف يقتصر بحثنا على تبيان الحالات التي تؤدي إلى الإعفاء، وأثر كل منها على المسؤولية.

**رابعاً: خطة البحث:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وللإحاطة بجميع جوانب البحث، اعتمدنا القسيم الثنائي وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: العوارض الملازمة لنشوء المسؤولية المدنية

المطلب الأول: العوارض المرتبطة بالخطأ والضرر.

المطلب الثاني: العوارض المرتبطة بالعلاقة السببية.

المبحث الثاني: العوارض الملازمة لآثار المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: العوارض الشخصية للتعويض.

المطلب الثاني: العوارض الموضوعية في تقدير التعويض.

## المبحث الأول

## العوارض الملازمة لنشوء المسؤولية المدنية

من خلال الاطلاع على نظرة المشرعين العراقي واللبناني، في القانون المدني، للأحكام العامة للأهلية، نجد أن الأصل في الشخص أن تكون له أهلية أداء كاملة إلا إذا سلبت أهلية أداؤه أو حد القانون منها، من خلال ما تم بيانه نستطيع تعريف عوارض المسؤولية المدنية أنها (الظروف أو الحالات التي تعتري المسؤولية المدنية فتؤدي الى انتفاها أو الحد منها على الرغم من توفر أو تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية [١].

إن المسؤولية المدنية تتحقق عند توفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما، ولكن أحيانا قد يعترض كل ركن من هذه الأركان عارضاً أو مجموعة من العوارض، الأمر الذي يشكل بالنتيجة خللا في مدى تحقق المسؤولية من عدمه أو في التخفيف منها، وهذا يؤثر حتماً في مقدار التعويض الذي يحكم به القاضي [٢].

**بناءً عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن العوارض المرتبطة بالخطأ والضرر، ثم سننتقل للحديث عن العوارض المرتبطة بالعلاقة السببية في المطلب الثاني.**

### المطلب الأول

### العوارض المرتبطة بالخطأ والضرر

قد يصاحب المسؤولية، في نشوئها أو في ذاتها أو في أثر لها، عارض من شأنه أن يغير خط مسار المسؤولية، أو بالأحرى يحيدها عن مسارها المألوف لها، فقد يتعرض ركن الخطأ لعارض في أحد عنصريه، التعدي أو الإدراك، وقد يتصل عارض ما بركن الضرر، وعليه سوف نقم هذا المطلب إلى فقرتين، حيث سنتحدث أولاً عن عوارض الخطأ، ثم سننتق للحديث ثانياً عن عوارض الضرر.

**أولاً: عوارض الخطأ:**

يعد الخطأ الركن الأول للمسؤولية المدنية، بل يعد أساس المسؤولية حسب النظرية التقليدية في الفقه القانوني المعاصر، وكما بينا سابقا، فان فقهاء القانون المدني لم يتفقوا على إيراد تعريف جامع

---

[١] ينظر في تخصيص ذلك نص المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠-لسنة ١٩٥١ المعدل: "كل شخص أهل للتعاقد مالم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها. ينظر في تخصيص ذلك نص المادة (٢١٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢: كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره هو أهلاً للالتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني.

[٢] محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٧١.

ومانع للخطأ يغطي كافة الجوانب القانونية له، ولكن ومع ذلك فان التعريف الأكثر استقرارا له هو تعريفه انه (إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك [٣]، وذلك لأنه يتضمن كلا عنصري الخطأ (العنصر المادي أو التعدي والعنصر النفسي المتمثل بالإدراك والتمييز. مما سبق يتبين أن الخطأ يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي أو مادي يتمثل بإتيان الشخص بسلوك مادي يعد إخلالاً بواجب قانوني وينشأ عنه ضرر بالغير، والثاني شخصي أو نفسي يتمثل في توفر الإدراك والتمييز لدى هذا الشخص. والسلوك المادي يتمثل بالتعدي، هذا ويتمثل عوارض التعدي في عدة صور سنذكرها وفق الآتي:

١_ **حالة الدفاع الشرعي:** يعد اصطلاح الدفاع الشرعي الوارد في القوانين الوضعية مساوياً في مضمونه ومحتواه لما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية بدفع الصائل، وبالذهاب إلى حالة الدفاع الشرعي وأساسه في القانون العراقي، نجد أنّ المشرع قد تناولها في المادة ٢١٢ من القانون المدني [٤].

٢_ **حالة الضرورة:** وهي الحالة الثانية التي يكون فيها الشخص المضطر ووضعه محمياً من قبل الشرع والقانون، ويكون فعله بعدئذ مشروعاً وتنتفي عنه الصفة غير المشروعية، وقد عرفت هذه الحالة بتعريفات متعددة من قبل الفقهاء، حيث عُرفت أنها خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل [٥]. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي، وكذلك المصري قد تفاديا إيراد تعريف لحالة الضرورة، حيث أكتفى المشرع العراقي ببيان صور الضرورة في المادة ٢١٢ وما بعدها من القانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥١[٦]، أما في التشريع اللبناني، فعندما بحثنا في قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ لم نجد نصاً ينظر في حالة الضرورة، وصورها.

---

[٣] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص٢٢٨.

[٤] ينظر في تخصيص ذلك من نص المادة ٢١٢/٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١: فمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على ألا يجاوز في ذلك القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

[٥] محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٦] تنص المادة ٢١٣ من القانون المدني العراقي على انه (١- يختار أهون الشرين، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالاً كلياً،٢- فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً) ؛ وتنص المادة٢١٤ من القانون المدني العراقي على انه (١- يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، ٢ – فإذا هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها لمنع وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بأمر من أولي الأمر لم يلزمه الضمان، وان كان هدمها ألزم بتعويض مناسب).

من خلال ما تقدم يمكن تعريف حالة الضرورة بانها (الحالة التي يكون فيها الشخص مضطراً لإيقاع ضرر بالغير لكي يتفادى الإضرار بإحدى الضروريات الخمس على ألا يكون للمتضرر دخل في إيجاد الحالة.

**٣_ حالة تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته:** ومقتضى هذه الحالة إن الموظف العام لا يكون مسؤولاً عن العمل الذي أتاه، وترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، مادام قد جاء تنفيذاً لأمر صدر إليه عن رئيسه في العمل، متى كان الامتثال لهذا الأمر واجباً عليه، أو أعتقد انه واجب عليه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وانه راعي جانب الحيطة والحذر في عمله، وقد أشار المشرع العراقي في القانون المدني في نص المادة ٢١٥ منه الى هذه الحالة [٧].

ومن الجدير بالذكر أن مشرعي غالبية الدول قد وضعوا التعسف في استعمال الحق كتطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأعمال الشخصية ضمن إطار المسؤولية المدنية، بوصفه مبدأ عاما يمكن تطبيقه على كافة التصرفات والأعمال القانونية، ويمكن القول بان هذا ما دفع هؤلاء المشرعين الى أن يقوموا بمعالجة هذا الموضوع ضمن المبادئ العامة في تشريعاتهم المدنية".

**ثانياً: عوارض الضرر.**

يشكل الضرر الركن الرئيس من أركان المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، وإذا كان هنالك تباين أو اختلاف في المواقف لدى الأنظمة القانونية بصدد حقيقة أساس المسؤولية المدنية – ولاسيما التقصيرية منها – فان هنالك إجماعا تاما بشان ضرورة اشتراط تحقق الضرر لنهوض المسؤولية، فهو يعد قوام نظرية الحماية القانونية المدنية المجردة، ويعد بمثابة الشرارة الأولى التي ينبعث منها البحث حول مدى نهوض المسؤولية المدنية من عدمه، فهو الذي يدور معها وجوداً وعدماً، ولا عبرة بمدى جسامة الخطأ المرتكب من قبل شخص ما، ما لم يترتب على هذا الخطأ ضرر.

وقد أورد جانب من الفقه عدة أمثلة على ذلك، منها كمن يحاول دهس آخر بسيارته قاصداً إلحاق الضرر به، ولكنه لم يفلح ولم يصب الأخير بأي ضرر، فهنا لا يستحق هذا الشخص تعويضاً لعدم تحقق ركن الضرر"، ثم إن توفر الضرر هو الذي يميز المسؤولية المدنية عن كل من المسؤولية الخلقية والجنائية".

ومن أجل بيان العواض المتعلقة بالضرر، سنوجز ذلك بعوارض الضرر المادي ثم عوارض الضرر المعنوي.

---

[٧] ينظر في تخصيص ذلك نص المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

١_ **عوارض الضرر المادي:** إن الضرر المادي يشغل حيزاً مهماً في مجال المسؤولية المدنية ولاسيما التقصيرية منها، إلا إن هنالك تبايناً في المواقف بصدد تحديد ماهية الضرر بوجه عام، حيث كثرت التعريفات الواردة بصدده، إلا إن التعريف الراجح والأقرب الى القبول هو تعريفه انه (إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[٨]، فهذا التعريف يشتمل على الإتلاف والإفساد أيضاً.

إن التعدي في القانون المدني العراقي شرط في الفعل الضار عموماً، سواءً أكان مباشراً أم تسبباً، وهو ما نلمسه بصورة واضحة أيضاً في المادة ٢٠٤ منه[٩]، حيث أستعمل المشرع مصطلح كل تعد، وهي من ألفاظ العموم، ووردت بصورة مطلقة لكي يشمل المباشر والمتسبب على حد سواء، والسبب في ذلك – وكما يذهب إليه البعض – هو رغبة المشرع العراقي في إدماج أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد التقنيات الوضعية الحديثة في هذا الأمر، وهذا الأمر لم يكن المشرع العراقي موفقاً فيه[١٠].

وأما بالنسبة لحكم المتسبب في القانون المدني العراقي، فنجد أن المشرع وفي المادة ١٨٦ قد اشترطت التعمد أو التعدي لضمان المتسبب، حيث تشترط التعدي أو التعمد لضمان المتسبب، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وعلى الرغم من إلغائه للتفرقة الموجودة بين فعل المباشر والمتسبب واشتراط التعدي أو التعمد في فعل المباشر والمتسبب للضمان - قد وضع نفسه في موقف مغاير لهذا الموقف، حيث عاد مرة أخرى وأخذ بالتطبيقات الواردة في مجلة الأحكام العدلية[١١].

٢_ **عوارض الضرر المعنوي:** مما لا شك فيه أن تحقق الضرر المعنوي، وما يتميز به هذا الضرر من طبيعة خاصة، غالباً ما يصطدم بمجموعة من العوارض التي قد تثير إشكالية قانونية، بدءاً من كيفية تحديد معالمها وكيفية تقديرها، ومدى إمكانية تقدير التعويض الناجم عنها وآليات تقدير هذا التعويض، ومدى إمكان مطابقة التقدير وانسجامه مع الضرر الواقع، وهل بإمكان تطبيق مبدأ جبر الضرر الوارد بشان الأضرار المادية، أم أنه يأتي كمجرد ترضية معنوية لا تعدو سوى تقدير

---

[٨] جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الموصل، مديرية مطبعة الجامعة، العراق، ٢٠٠١.ص٢٣٤.

[٩] ينظر في تخصيص ذلك نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١: كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض

[١٠] سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الطبعة الثانية، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٦-٧٧.

[١١] فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨. ص١٦٦.

رمزي، وان صعوبة تحديد الوقت الذي يتم فيه تقديره، يشكل بدوره عارضاً آخراً، هذا فضلاً عن وجود عارض آخر يتعلق بمدى انتقال الحق في التعويض عنه الى الورثة[١٢].

يتضح من نص المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي، أن التعويض يجب أن يحدد أو يقدر بقدر الضرر الواقع فعلاً، وبالنسبة لكل حالة على حدة، وبغض النظر عما إذا كان هذا الضرر قد نتج عنه مساس بالحرية أو الشرف أو العرض أو السمعة أو الاعتبار المالي أو المركز الاجتماعي، لان قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، أو العمل على تحقيق هذه الغاية بأقصى ما يمكن [١٣].

ومما لا شك فيه أن مهمة القاضي في إعادة هذا التوازن تكاد تكون بسيطة عندما يكون الضرر الواقع مادياً، حيث يتم إعمال مبدأ جبر الضرر، أي بتعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، فهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال عند تقديره للضرر أو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أما تقدير الضرر المعنوي أو تقويمه فليس بالأمر الهين للقضاء، ذلك لان طبيعة هذا الضرر واختلافه من شخص لآخر [١٤].

## المطلب الثاني

## العوارض المرتبطة بالعلاقة السببية

مما لا شك فيه أن الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الواقع تعد ركناً جوهرياً لنهوض المسؤولية أو قيامها، وقد جرت العادة على تسمية هذه الرابطة بالسببية المباشرة، فإذا ما تداخلت أسباب أو عوامل أخرى في حدوث الضرر أدت الى انقطاع الارتباط الموجود بين الخطأ والضرر الواقع، بعد أن كانت النتيجة غير مرتبطة بالسبب ارتباطا طبيعياً، انعدمت المسؤولية المدنية [١٥].

إلا إن تحديد هذه الرابطة ليس بالأمر الهين دائما، فقد يحدث الضرر ويتداخل أو تشترك في إحداثه عدة عوامل، حيث يصعب تعيين السبب الحقيقي المباشر للضرر، وتشكل هذه الإشكالية بحد ذاته عارضاً من عوارض المسؤولية المدنية، التي تحيق بركن السببية، وهنالك عدة نظريات

---

[١٢] محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص١٩٨.

[١٣] فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٧

[١٤] محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص٢١٢.

[١٥] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٤٣.

مطروحة لحل هذه الإشكالية[١٦]، لكننا سنخصص هذا المطلب للحديث عن السبب الأجنبي بوصفه عارضاً من عوارض المسؤولية المدنية.

تطرق المشرع العراقي الى السبب الأجنبي وتناوله بالبحث في المادة (١٦٨) من القانون المدني[١٧]، وذلك في معرض بيانه لأحكام المسؤولية العقدية، وما هو ملاحظ أن المشرع قد عدا التنفيذ العيني بمثابة الأصل أو القاعدة العامة في مجال تنفيذ الالتزام العقدي، إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يتمثل باستحالة تنفيذ الالتزام عيناً، فيصار الى تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض، وإذا كانت الاستحالة راجعة الى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فانه يعفي من التعويض، ومثالها القوة القاهرة وخطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه، ففي هذه الأمثلة تنتفي الرابطة السببية، ومن ثم تنتفي المسؤولية، فمثلاً في الالتزام بإعطاء شيء معين، نكون أمام استحالة مطلقة للتنفيذ العيني، إذا ما هلك هذا الشيء أو انتقلت ملكيته الى الغير. ومن الجدير بالذكر أن المدين في المسؤولية العقدية هو الملزم بإثبات في وجود الرابطة السببية بين الخطأ العقدي عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه والضرر الواقع، وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه[١٨].

ذلك لان الرابطة السببية في المسؤولية العقدية مفترضة افتراضا قابلاً لإثبات العكس، بخلاف الحال في المسؤولية التقصيرية فانه يخضع للقواعد العامة للإثبات، ومن ثم على المتضرر إثبات ذلك ويحق للمدعى عليه تقديم الدليل لنفي الرابطة السببية، ويتم ذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع الرابطة السببية بين الفعل والضرر الواقع، ومن ثم تنتفي معه المسؤولية المدنية. ويرى بعض شراح القانون المدني أن أهمية تحقق السبب الأجنبي من عدمه، تظهر أو تأتي الى الوجود عند البحث عن الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة، أما في الالتزام ببذل عناية أو وسيلة، فانه لا يتم بحث السبب الأجنبي، والسبب في ذلك يكمن في أن المسؤولية مفترضة في الأولى دون الثانية، ومثالها الطبيب الذي يفشل في شفاء مريضه، فهو لا يكلف قانوناً بإثبات السبب الأجنبي عن عدم

---

[١٦] ياسر محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٧٦.

[١٧] ينظر في تخصيص ذلك نص المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٣٢: إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه.

[١٨] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٦.

نجاحه هذا للتخلص من المسؤولية، وإنما عبئ إثبات ذلك يقع على عاتق المريض نفسه أو ذويه، فهم مكلفون بإثبات الخطأ والضرر وتحقق الرابطة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الواقع[١٩].

إلا أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على وجه الإطلاق، بل يجب النظر الى كل التزام على حدة، ففي الالتزام ببذل عناية، وفي المثال الوارد فان الطبيب ملزم قانوناً ببذل العناية المطلوبة والكافية في سبيل إنجاح العملية، وان عدم تنفيذه لهذا الالتزام أو التأخير فيه يشكل قرينة على تحقق الرابطة السببية بين خطئه والضرر الواقع بالمريض. ولكن هذه القرينة غير قاطعة، بل قابلة لإثبات العكس، أي بإثبات بذله العناية المطلوبة (رب الأسرة الحريص)، إلا أن الضرر قد وقع نتيجة تدخل سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير، أو خطأ المريض نفسه عن طريق تقصيره وإهماله في رعاية نفسه وعدم الالتزام بمشورة الطبيب. أما بخصوص تحديد السبب الأجنبي وبيان صوره الواردة في القانون المدني العراقي والمقارن، المتمثلة بالقوة القاهرة وخطأ المتضرر وخطأ الغير.

وهنالك عارض من عوارض الرابطة السببية التي تختص بها المسؤولية العقدية دون غيرها، يتمثل في حدوث ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي من قبل المدين مرهقاً له، أن لم يكن مستحيلاً، بحيث تهدده بخسارة فادحة، الأمر الذي تجيز للمحكمة أو تعطي لها السلطة التقديرية في إنقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول، إذا اقتضت العدالة ذلك، ولكن بعد أن يتم إجراء الموازنة بين مصلحة كل من الدائن والمدين، وطلب المدين ذلك.

فالمسؤولية العقدية تتأتى الى الوجود عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، ولم تكن هنالك الإمكانية في إجباره على التنفيذ، أو إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بفعله، أو إذا نفذه تنفيذاً معيباً أو جزئيا، أو إذا تأخر عن الميعاد المحدد له، والأصل أن العقد ملزم لأطرافه بكل ما ورد فيه استنادا الى قوته الملزمة التي تلزم أطرافه بتنفيذ كل ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[٢٠]، فهي الشريعة التي لا يمكن لأحد الأطراف- كقاعدة عامة- أن يغير فيها لا بالنقص ولا بالتعديل إلا باتفاق الطرفين وإرادتهما أو للأسباب التي يقررها القانون.

---

[١٩] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، السبب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٨.

[٢٠] ينظر في تخصيص ذلك نص المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٣٢: ١-يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. تقابلها المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢: إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقا لحسن النية والإنصاف والعرف.

فقد يمنح القانون [٢١]أو يعطي الحق لأحد المتعاقدين أو كلاهما في فسخ العقد أو تعديله، ومثاله الحق الممنوح لأحد المتعاقدين- في العقود الملزمة للجانبين - بطلب فسخ العقد إذا لم يقم المتعاقد الآخر حتى بعد- إعذاره بالوفاء بما وجب عليه بالعقد من التزامات [٢٢]، وقد يعطي القانون الحق لأحد أطراف العقد على وجه الانفراد بإنهاء العقد، دون التوقف على إرادة أو رضا الطرف الآخر، ومثالها عقد الوديعة وعقد الوكالة. وأحياناً قد ينص القانون على جواز تعديلها كما في حالة الشرط الجزائي وبناءً على ما ذُكر فان نظرية الظروف الطارئة تعد استثناء أعلى قاعدة القوة الملزمة للعقد، وتتطلب لإعمال هذه النظرية عدة شروط تتمثل فيما يأتي:

١ _ أن يكون الحادث الواقع حادثاً استثنائياً عاما: ويراد بالحادث الاستثنائي أن يكون مما لا يمكن أن يتفق مع السير الطبيعي أو العادي أو المألوف للأمور، ومثالها الزلازل والبراكين، [٢٣]، وقد استقر قضاء محكمة تمييز العراق على هذه الجهة في العديد من قرارته [٢٤].

٢ _ إن يكون الحادث الواقع غير متوقع حدوثه، وليس في إمكان المدين دفعه، فإذا كان الحادث متوقعاً لدى المدين أو حتى كان بالإمكان توقعه، فلا يتم إعمال نظرية الظروف الطارئة أو تطبيقها.

٣ _ إن يكون العقد من العقود المحددة وليس الاحتمالية، ذلك لان العقود الأخيرة، وبطبيعة الحال أن يكون العقد متراخي التنفيذ: يقتضي لإعمال هذا الشرط أن يكون هنالك فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه وحدوث الظرف الطارئ، أي أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ، ومثالها عقد التوريد وعقد الإيجار أو العقود الفورية ذات التنفيذ أو النفاذ المؤجل [٢٥].

٤ _ إن يؤدي حدوث هذا الحادث الى أن يصبح تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقاً له: ويراد بعنصر الإرهاق لالتزام المدين أن يهدده بخسارة فادحة، إذا ما قام أو استمر في تنفيذ الالتزام بالطريقة المتفق عليها بموجب العقد، والمعيار المأخوذ به بهذا الصدد يجب أن يكون معياراً

---

[٢١] لاحظ، نص المادة ١٤٦/١ من القانون المدني العراقي، حيث تنص على أنه (١- إذا نشد العقد كان لازماً، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى في القانون أو بالتراضي) ؛ ويقابله نص المادة ١٤٧/١ من القانون المدني المصري.

[٢٢] لاحظ، نص المادة ١٧٧/١ من القانون المدني العراقي، حيث تنص على أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى، على انه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين الى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).

[٢٣] حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، ص١٩٦ وما بعدها.

[٢٤] لاحظ، القرار المرقم ٣١٥ /حقوقية/٥٩، المشار إليه لدى: سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بدون ذكر المطبعة، ١٩٦٢، ص ١٦١ المتضمن (بان كارثة الفيضان تعتبر من الحوادث الاستثنائية الطارئة، والتي لم يكن في الوسع توقعها.....).

[٢٥] غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٦٠.

موضوعياً، أي لا ينظر الى ظروف المدين الشخصية، وإنما يجب النظر الى مقدار الخسارة التي تلحق بالمدين من جراء التنفيذ ومدى مجاورتها للخسارة المألوفة، وينبغي أن تصل كلفة تنفيذ الالتزام الى حد الإرهاق الذي تأبى العدالة إجباره على الوفاء به كاملاً، وهذا ما نصت عليه المادة١٤٦/٢ من القانون المدني العراقي.

## المبحث الثاني

## العوارض الملازمة لآثار المسؤولية المدنية

من المعلوم أن الأثر الذي يترتب على تحقق أو نهوض المسؤولية المدنية - عقدية كانت أم تقصيرية – هو إلزام المسؤول بتعويض المتضرر، ومن ثم فإنها تعد وسيلة بيد القضاء لجبر الضرر الذي لحق المتضرر، والذي عن طريقها يمكن إزالة الضرر الواقع ومحوه، وذلك عن طريق التعويض.

أن مبدأ التعويض الكامل للضرر" مبدأ جبر الضرر" ومبدأ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، قد يصطدم أحياناً أو يتأثر بمجموعة من العوارض أو العوامل الخارجية عن الضرر حيث تؤثر بالنتيجة على مقدار التعويض الواجب الحكم به من قبل محكمة الموضوع، وهذه العوارض منها شخصية، سواءً كانت تتعلق بشخص المسؤول، أو تتعلق بالشخص المتضرر، وقد يتأثر تقدير التعويض بعوارض موضوعية من أهمها مرور وقت معين على حدوث الضرر، ويعد الضرر المتغير بدوره من أهم العوارض الموضوعية التي تواجه القاضي ومحكمة الموضوع عند تقدير التعويض، وهذه التغيرات منها ما يحصل قبل صدور الحكم بالتعويض، ومنها ما يحصل بعد صدور الحكم[٢٦].

**بناءً على ما سبق سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنسلط الضوء في المطلب الأول على بيان العوارض الشخصية للتعويض، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان العوارض الموضوعية في تقدير لتعويض.**

### المطلب الأول

### العوارض الشخصية للتعويض

هنالك مجموعة من العوارض الشخصية التي تؤثر في عملية تقدير التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية بشكل عام، وهي عبارة عن ظروف شخصية وعوامل خارجة عن الضرر، منها ما يتعلق

[٢٦] فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٤٤.

بالمسؤول عن الضرر أو يخصه، ومنها عوارض شخصية أخرى تخص المتضرر، لذا وبغية الإحاطة بهذه العوارض، سوف نقوم ببيانها وفقاً للاتي:

**أولاً: العوارض الشخصية الخاصة بالمسؤول عن الضرر ومدى تأثيره في تقدير التعويض:**

هنالك عوارض شخصية تتعلق بمحدث الضرر، وهي تؤثر بالنتيجة على مدى التعويض المحكوم به من عدمه أو على مقدار هذا التعويض، وعليه سنتناول هذه العوارض وعليه سنبين جسامة الخطأ والمركز المالي للمسؤول ومدى تأثيره في تقدير التعويض وفقاً للاتي:

١- **جسامة الخطأ المرتكب وتأثيره على التعويض:** تتأثر المسؤولية المدنية العقدية وكذلك التعويض الناتج عنه بمدى جسامة الخطأ المرتكب من قبل المسؤول من عدمه، فمفهوم المخالفة بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي، يقضي بإلزام المدين بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع أيضاً، مادام ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وفي هذا خروج من الأصل أو القاعدة في التعويض عن المسؤولية العقدية، حيث ينحصر في التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط[٢٧].

وقد أورد المشرع حكماً آخر يعد بمثابة استثناء على التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) الوارد في المادة ١٧٠ من القانون المدني[٢٨]، فعلى الرغم مما للأفراد من الحرية في تقدير التعويض بموجب فقرة يدرجونها في العقد المبرم أو على شكل شرط أو اتفاق لاحق على إبرام العقد وقبل نهوض المسؤولية العقدية، استنادا الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فان هذه الحرية ليست بمطلقة، فإذا ما جاوز الضرر الواقع قيمة التعويض المتفق عليه، فان المحكمة لا تتقيد بالتعويض المقدر من قبل الطرفين إذا ما ثبت لها أن إخلال المدين بالتزامه كان ناشئاً عن خطئه الجسيم، وبناء على ذلك فان المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية تحكم بالتعويض الكامل للضرر الواقع وفقاً لمبدأ جبر الضرر(التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[٢٩].

ويعد الخطأ الجسيم أحد الاستثناءات التي أوردها المشرع العراقي في جواز اشتراط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية العقدية، وتظهر الصورة بوضوح عندما يكون الدعوى المدنية قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية، أي عندما يكون العمل غير المشروع الذي نشأ عنه الضرر ناتجاً عن

---

[٢٧] أنظر نص المادة (١٦٩/ ٣) من القانون المدني العراقي حيث تنص على انه (فإذا لم يرتكب المدين غشّ أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت).

[٢٨] أنظر نص المادة (١٧٠ / ٣) من القانون المدني العراقي حيث تنص على انه (أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً).

[٢٩] محمد عبد الجواد محمد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٤، ٢٠١٢، ص٣٢.

فعل يعد جريمة بموجب القانون، فالغالب أن محكمة الجزاء هي التي تحكم بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائية المنظورة أمامها، مادامت العقوبة ومقدارها غالباً ما تتأثر بجسامة الفعل الجرمي المتمثل بالخطأ الجنائي، وكما يذهب الى ذلك البعض من شراح القانون، ونحن نؤيدهم في وجه النظر هذه فإن هذه المحاكم هي الأكثر تأثراً من غيرها بمقدار جسامة الخطأ عند إصدارهم حكم التعويض.

**٢- المركز المالي للمسؤول ومدى تأثيره في تقدير التعويض:** يعد المركز المالي أو الحالة المالية لفاعل الفعل الضار إحدى العوارض الشخصية المهمة التي تلازم التعويض الواجب تقديره للضرر الواقع[٣٠]، وقد أورد المشرع العراقي نصاً خاصاً بهذا الصدد في قانونه المدني.

حيث يعد نص المادة ١/١٩١ الأساس في تقدير مسؤولية غير المميز وتطبيقاً مهماً من تطبيقات الحماية المدنية، لان أساسها الضرر وليس الخطأ، وذلك بدليل أن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية يجب أن يحتوي على عنصرين أحدهما يكمل الآخر، وهما عنصر التعدي والإدراك والصغير غير المميز لا إدراك له[٣١].

وبإجراء مقارنة سريعة بين مضمون حكم المادتين"١٩١و٢١٨" من القانون المدني العراقي[٣٢]، نتوصل الى نتائج مهمة تتمثل في أن الصغير غير المميز ملزم بالضمان وتعويض الضرر من ماله بصورة أصلية، وفي حالة تعذر الحصول على هذا التعويض من ماله، فانه يجوز للمحكمة إلزام الولي أو الوصي أو القيم بمبلغ التعويض على أساس الكفالة وليس المسؤولية، في حين أن التعويض وفق المادة ٢١٨ من القانون المدني يكون بإلزام الأب ثم الجد بصورة أصلية وليس بصورة احتياطية وعلى أساس المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض من جانب الأب أو الجد وتقصيرهما في الرقابة.

ويراد بالتعويض العادل الوارد في نص المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي هو أن يكون على قدر الضرر على أن يراعي القاضي عند تقديره للتعويض حال كل من القاصر المميز أو غير المميز وحال خصمه من حيث المركز المالي، فإذا كان المسؤول عن الضرر (المميز أو

---

[٣٠] هدى عبد الله، آفاق المسؤولية المدنية على ضوء النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٨٧.

[٣١] أنظر نص المادة ١٩١/ ١ من القانون المدني العراقي حيث تنص على انه (إذا اتلف مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله، ٢- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر أن صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر).

[٣٢] أنظر، نص المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي حيث تنص على انه (١- يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ٢ – ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت انه قام بواجب الرقابة وان الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بهذا الواجب).

المميز عليه ميسوراً وكان المتضرر فقيراً ومعدماً وكان الضرر جسيماً، فانه يجوز للقاضي والحالة هذه تطبيق مبدأ جبر الضرر المتمثل بالتعويض الكامل وهو ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، أما إذا كان الوضع بالعكس جاز له أن لا يقضي بشيء من التعويض، ويجوز للقاضي أن يقضي ببعض التعويض بشكل يترك للمميز أو غير المميز من ماله ما يكفي لكي ينفق به على نفسه[٣٣].

**ثانياً: العوارض الشخصية الخاصة بالمتضرر ومدى تأثيره في تقدير التعويض:**

هنالك مجموعة من العوارض الشخصية التي هي عبارة عن ظروف شخصية تحيط بالمتضرر وتؤثر بالنتيجة سلباً وإيجاباً وقوة وضعفاً على مقدار التعويض الواجب الحكم بـه من قبل محكمة الموضوع، سنقوم بعرضها وفقاً للآتي:

**١- المركز المالي والاجتماعي للمتضرر:** إن نص المادة (٣/١٩١) من القانون المدني العراقي نص جامع، حيث ألزم محكمة الموضوع عند تقديرها للتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع مراعاة مركز الخصوم، وعبارة الخصم تشمل كلا من المدعي والمدعى عليه، أو بمعنى آخر فاعل الفعل الضار أو العمل غير المشروع والمتضرر [٣٤].

حيث أنه هناك حالة ينفرد بها المتضرر وحده وهي حالة ما إذا كانت شخصية المتضرر محل اعتبار، أو كـان يمتهن مهنة فيقعده الضرر عن ممارسة أشغال، المعتادة أو ممارسة هذه المهنة، مثل كون المتضرر مطرباً أو نجاراً، أو يمتهن مهنة أخرى تكون شخصيته فيها محـل اعتبار، فهـذه الحالة يجب أن تكـون مـحـل نظـر واعتبار لـدى محكمة الموضوع عند تقديره للتعويض، ويظهر تأثير هذه الحالة عندما يكون الضرر معنوياً، أي تمس سمعة المتضرر أو اعتباره، أو الجانب المعنوي له.

فالشخص الذي يتعرض الى اعتداء من قبل آخر، فيفقد عينه الوحيدة الباقية يكون ضرره أكبر بكثير من الشخص الذي يفقد إحدى عينيه مع بقاء الأخرى، ومن يتعرض لضرر يقعده في الفراش وهـو معيـل لعائلة كبيرة يكـون ضرره أكبر وأشـد مـن الضرر الذي يصيب شاباً أعزباً وغير مكلف بإعالة أحد، وعندما يقال أن المركز المالي للمضرور يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار، لا يعني ذلك الحكم بتعويض أقل للفقير وبتعويض أكثر للغني، بل المقصود بذلك هو إدخال مدى الكسب – الذي يفوت على المتضرر من جراء الإصابة بوصفه عنصراً داخلاً في التعويض – في الاعتبار،

---

[٣٣] محمـد عبـد الجواد محمـد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظـروف الطارئة، مرجع سابق، ص٤٣.
[٣٤] فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٥٢.

فمن كان كسبه في الربح والتجارة أكبر، فمن الطبيعي أن يكون مقدار الضرر أو الكسب الذي يفوته من جراء الضرر أكبر بكثير من غيره، ولهذا يأتي تقدير التعويض على هذا الأساس.

وعلى الرغم من عدم إيراد المشرع العراقي قاعدة عامة بهذا الصدد في القانون المدني واكتفائه بإيراد نص خاص، وهو المادة (٣/١٩١) من القانون المدني، حيث تخص فقط الأضرار الذي يحدثه الصغير المميز أو غير المميز، إلا إننا نجد بان القضاء العراقي قد ذهب في العديد من قراراته الى ضرورة أخذ المركز المالي والاجتماعي للمتضرر بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، وذلك عن طريق إعطاء الصلاحية أو الحق لمحكمة الموضوع للقضاء به بعد انتخاب خبراء معينين من قبلها في هذا الصدد، ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، قراره القاضي انه كان على المحكمة أن تستعين في تقديرها للتعويض بخبرة خبير لتقدير التعويض المناسب لمركز المميز عليه الاجتماعي ومن ثم تصدر حكمها[٣٥].

وقد ذهبت في قرار آخر لها في معرض تقديرها للتعويض الناشئ عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن إلحاق ضرر جسدي بالمتضرر، حيث جاء فيه (...والتجديد الناجم عنه في حركة الفعل المذكور قد جعل سيره غير اعتيادي مما يؤثر في مركزه الاجتماعي بوصفه أصبح يسير سيراً غير اعتيادي وطبيعي، مما يلفت النظر إليه، فيحق للمحكمة أن تحكم له بالتعويض الأدبي...) [٣٦].

**٢- خطأ المتضرر ومدى تأثيره في تقدير التعويض:** أن قواعد العدالة يقتضي على المحكمة – التي تنظر في دعوى التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية – مراعاة أو أخذ خطأ المتضرر نفسه كعارض أو ظرف خاص عند تقديرها للتعويض، لما لها من تأثير كبير في الحكم بالتعويض من عدمه، خصوصاً إذا استغرق خطأ المسؤول ووفق ما أورده المشرع العراقي في القانون المدني حيث عد هذا العارض أحد تطبيقات السبب الأجنبي الذي يترتّب على تحققه انتفاء ركن ودعامة مهمة من أركان المسؤولية المدنية [٣٧].

وهنالك معايير أوردها الفقه لبيان استغراق خطأ المتضرر خطأ المدعى عليه ومن أهمها، حالة ما إذا كان خطأ المتضرر يفوق الخطأ الآخر من حيث الجسامة، ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ

---

[٣٥] القرار المرقم ٣٢٦ / حقوقية ثالثة / ١٩٧٠، المنشور في مجلة النشرة القضائية، ع٢، ١٩٧١، ص ١٣٥.

[٣٦] القرار رقم ١٨٢، ١٨٣ / هيئة عامة / ١٩٧٩ المنشور في مجلة القضاء، ع ١،٢، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٨٠، ص٢٤٣.

[٣٧] لاحظ، نص المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي حيث تنص على انه (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزماً بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

عمدياً، كمن يلقي بنفسه أمام سيارة مسرعة بقصد الانتحار، ففي هذه الحالة على المحكمة المختصة الحكم برد دعوى التعويض.

فلا يجوز التمسك بخطأ السائق لكونه خطأ غير عمدي وليس سوى ظرف استغله المنتحر لتحقيق هدفه وغايته، وهو الانتحار. ثم إن القاعدة تقضي بأن الخطأ العمدي يستغرق الخطأ غير العمدي، باعتبار أن الأول أشد من الثاني من حيث الجسامة، ففي هذا المثال يوجد هنالك خطأن، أولهما من جانب المتضرر، والمتمثل بتعمده إلقاء نفسه أمام السيارة بقصد الانتحار، أما الخطأ الثاني فهو من جانب سائق السيارة، المتمثل بتجاوزه السرعة الممنوحة له، إلا أن الخطأ الأول استغرق الخطأ الثاني ومن ثم فلا توجد رابطة سببية بين رعونة المدعى عليه وبين حدوث الضرر الواقع، أما إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المتضرر، فإن الأخير يستحق كامل التعويض، ومثاله كمن يقوم باصطحاب صديق له بالسيارة العائدة له، وبعد ركوب الأخير يقوم السائق بقيادة السيارة عمداً وبصورة متجاوزة السرعة، مما يولد لدى الراكب رهبة وخوف من الانقلاب، ولدى محاولته النجاة بنفسه وإتيانه بحركة أو سلوك خاطئ يلحق في النتيجة الضرر بنفسه[٣٨].

أما المعيار الآخر، فيتمثل في كون خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المتضرر، ويحدث ذلك عندما نكون أمام خطأين، أحدهما من جانب المتضرر، وهو الأسبق حدوثاً من حيث التاريخ وخطأ المدعى عليه الذي يليه، فهنا يستغرق خطأ المتضرر خطأ المدعى عليه، ومن ثم لا ينهض مسؤولية الأخير، وقد ساق شراح القانون المدني عدة أمثلة على هذه الحالة، منها قيام لص هارب مطارد من قبل الشرطة وأثناء محاولته إيقاف سيارة مسرعة للهرب بها تتصادم به السيارة على الرغم من محاولة سائق السيارة جهده لتفادي ذلك [٣٩].

## المطلب الثاني

## العوارض الموضوعية في تقدير التعويض

إن عملية تقدير التعويض القضائي للضرر وفق ما يتطلبه مبدأ جبر الضرر قد يصطدم أحياناً بعدة عوارض موضوعية لا علاقة لها بشخص المتضرر أو محدث الضرر وإنما يتعلق بالضرر ذاته، الأمر الذي يترتب على تحققها جعل مهمة محكمة الموضوع في تقدير التعويض أمراً شاقاً وعسيراً [٤٠].

---

[٣٨] فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٣٩] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٨٢.

[٤٠] أسامة السيد عبد الحميد التعويض عن الضرر الأدبي، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٩.

حيث إن عملية تقدير التعويض الضرر الناشئ عن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية أمر في غاية الأهمية والحساسية، خصوصاً وان عامل الوقت يؤدي دوراً أساسياً في سبيل التنفيذ الدقيق لمبدأ جبر الضرر أو التعويض الكامل للضرر، فثمة أوقات ثلاثة من المتصور الاعتداد بها في هذا الصدد، وقت وقوع الضرر، ووقت إقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض، وأخيراً وقت صدور الحكم بالتعويض، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو في أي من هذه الأوقات يتم تقدير التعويض، خصوصاً إذا طرأت تغيرات على نوعية الضرر كان يخفف أو يشتد، وكان يكون الضرر الواقع ضرراً جسيماً.

ونحن نرى أنه أكبر دليل على ثبوت الحق من تاريخ وقوع الضرر وتحقق أركان المسؤولية المدنية هو ما جاء في نص المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي المتضمن عدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه أو بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع[٤١].

فالمشرع وبموجب هذه المادة جاء وأكد ضمناً نشوء حق التعويض بذكره عبارة (لا تسمع دعوى التعويض)، ولهذا فإن قواعد العدالة توجب أن يتم تقدير التعويض بتاريخ صدور الحكم القضائي الصادر بالتعويض لا من يوم وقوع العمل غير المشروع، وذلك لإتاحة الفرصة أمام القضاء[٤٢]، أن يأخذ بنظر الاعتبار كافة التغيرات التي تطرأ على الضرر سواء كان ضرراً جسيماً أم لا، فقد يشتد هذا الضرر من لحظة وقوعه، فقد يبدأ بمجرد جرح ثم يتفاقم ويشتد أثره الى أن يؤدي به في النهاية الى تلف عضو معين من أعضاء جسم المتضرر أو بتره.

حيث يستند القاضي في تقديره لهذه الحالة على تقارير اللجان الطبية الخاصة والتي تحدد مدى تأثير الخطأ المكون للعمل غير المشروع في النتيجة الحاصلة في الضرر، أو قد يخف من حدته من يوم وقوع العمل غير المشروع وحدوث الضرر ولحين صدور الحكم النهائي بالتعويض، فهذه الأمور وغيرها تشكل بحد ذاتها عوارض طارئة تؤثر في مقدار التعويض المحكوم به للمتضرر من حيث الزيادة والنقصان.

---

[٤١] نص المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي، حيث تنص على انه (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في
جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع).

[٤٢] لاحظ في تعريف الدعوى نص المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث تنص على انه (الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

أما التبرير أو الدليل الآخر على مبدأ تقدير التعويض وقت صدور الحكم، فهو عدم جواز أو إمكان إخضاع الضرر والتعويض الناجم عنه للفائدة القانونية ما لم يقدر بحكم قضائي بات، ذلك لأن استحقاق الفائدة القانونية يتطلب أن يكون هنالك دين معلوم ومحدد ومستحق الأداء، بغض النظر عن مصدره، فقبل صدور الحكم بالتعويض لا نكون أمام دين معلوم المقدار ومستحق الأداء حتى يتم احتساب الفائدة القانونية عن التأخير في الالتزام بالوفاء بها، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني، واستقر عليه قضاء محكمة تمييز العراق في العديد من قراراته، ونذكر على سبيل المثال قرارها القاضي انه (لا يجوز المطالبة بالفائدة القانونية إذا لم يكن محل الالتزام معلوماً ومحدداً وقت نشوئه)[٤٣]، وكذلك قرارها القاضي انه (إذا كان المبلغ المطالب بالفائدة القانونية عنه غير معلوم وهو محل نزاع بين الطرفين ويمثل تعويضاً عن الضرر الذي لحق بسيارة المدعي، فإن الفائدة القانونية عنه لا تسري إلا من تاريخ الحكم بهذا المبلغ وليس من تاريخ المطالبة به)[٤٤].

وبرى جانب من الفقه أن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم اشتد الضرر أو خف، وإذا تغير النقد الذي يقدر به التعويض أو طرأ على أسعار السوق بوجه عام، فإن العبرة حينئذ بالسعر الدارج يوم صدور الحكم ارتفع السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض[٤٥]. ولهذا وبناءً على ما ذكر فإن القول بخلاف ذلك وتقدير التعويض في مدد سابقة على صدور الحكم بها يصل بالمتضرر الى نتيجة غير عادلة، حيث يتناقض جبر الضرر، لأنه قد يؤدي الى أن يتحمل المتضرر نسبة معينة من الضرر ويبقى من دون تعويض.

وقد أورد الفقه استثنائيين على مبدأ تقدير التعويض بتاريخ صدور الحكم، أولهما تتمثل في تعمد المتضرر في المماطلة في حسم الدعوى والعمل على تأخير صدور الحكم بغية الحصول على تعويض أكثر من الذي كان من المفروض أن يحصل عليه، وبموجب هذا الاستثناء يكون على محكمة الموضوع إنقاص مبلغ التعويض وتقديره في الوقت الذي كان يمكن أن يصدر فيه الحكم لولا مماطلة المتضرر لا وقت الحكم.

أما الاستثناء الثاني فيتمثل في مبادرة المتضرر الى إصلاح الضرر الملحق به قبل صدور الحكم، ومثالها قيام المتضرر بإصلاح الضرر المادي الذي لحق به قبل أن يتم إصدار الحكم بالتعويض،

---

[٤٣] قرار صادر عن محكمة تمييز العراق، رقم ٥١٣/م٢/ ١٩٨٣، في ١٩٨٥/٢/٢٠، منشور لدى إبراهيم المشاهدين، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم المدني، ١٩٩٨، ص٥٣٨.

[٤٤] قرار صادر عن محكمة تمييز العراق، رقم ٣٥٦/م/ ١٩٨٥، في ١٩٨٦/٧/٧، المرجع نفسه ص٥٤٠.

[٤٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٩٧٥.

فهنا يتم تقدير التعويض وفق التاريخ الذي قام فيه المتضرر بإصلاح الضرر لا وقت صدور الحكم. إلا إننا لا نتفق مع هؤلاء الفقهاء في وجهة نظرهم أعلاه وعد ما ذكروه بمثابة استثناء على مبدأ تقدير التعويض بتاريخ صدور الحكم وذلك للأسباب الآتية:

١. إن مسألة الدعوى وحسمها ضمن مدة معينة هي من صلاحية محكمة الموضوع وليس من حق الخصوم.

٢. إن القرار المرقم ٦٦٩ في ١٩٨٧ /٨/٢٣ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل قد ألزم المحاكم المدنية والجزائية بحسم الدعاوي المنظورة أمامها خلال السقوف الزمنية المحددة بالتعليمات، وقد حددت التعليمات المرقمة ٤ لسنة ١٩٨٧ السقف الزمني للدعاوي التي تنظرها المحاكم المدنية بمدة لا تتجاوز أربعة اشهر اعتباراً من تاريخ إكمال التبليغات القانونية فيها[٤٦]، ولهذا فان الالتزام يقع على عاتق محكمة الموضوع وليس الخصوم، وان بإمكان محكمة الموضوع عدم الاستجابة الى طلبات الخصوم بتأجيل الدعوى إذا ما رأت أنها تؤدي الى تأخير سير أو حسم الدعوى[٤٧].

٣. إن حق التعويض عن الضرر ينشأ من لحظة اكتمال أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما، وان هذا الحق منحه المشرع للمتضرر، ومن ثم فبإمكانه إقامة الدعوى به منذ لحظة تحقق المسؤولية المدنية ولحين سقوطها بالتقادم، وبإمكانه الانتظار الى آخر يوم من المدة الممنوحة له بموجب القانون، وإذا ما أخذنا بالاستثناء الأول، نكون قد أهدرنا حقاً للمتضرر منحه القانون إياه، وان أقل مدة لعدم سماع دعوى التعويض هو في المسؤولية التقصيرية، ويبلغ (٣) ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه[٤٨].

٤. إن المحاكم المدنية وبسبب طبيعة دعاوى التعويض قد اعتادت على عدم السرعة في حسم دعاوي التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية، حتى تأخذ كافة الظروف والاعتبارات بنظر

---

[٤٦] قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٦٩ المؤرخ في ٢٣ / ٨ / ١٩٨٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٣١٦٥ والمؤرخة في ٣١ / ٨ / ١٩٨٧؛ وكذلك التعليمات المرقمة ٤ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بالسقوف الزمنية بحسم الدعوى في المحاكم، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٣١٨١ في ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧.

[٤٧] أنظر نص المادة ٦٢ / ٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث تنص على انه (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة).

[٤٨] أنظر نص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي حيث تنص على انه (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع).

الاعتبار، وصولاً الى الحكم العادل في الموضوع تنفيذاً لمبدأ جبر الضرر والتعويض الكامل للضرر بحيث لا يبقى ضرراً للمتضرر.

**الخاتمة**

من خلال تناولنا لشروط الإعفاء من المسؤولية المدنية يبدو أن التشريعات قد أجمعت على صحة اتفاقات الإعفاء في إطار المسؤولية العقدية، إلا أن هذه الصحة ليست مطلقة؛ حيث أوردت تلك التشريعات قيوداً عليها، تتمثل في عدم ارتكاب المدين غشاً أو خطأ جسيماً.

كما يمكن القول إن الشروط المانعة للمسؤولية المدنية تلعب دورًا حيويًا في حماية الأفراد من تحميلهم المسؤولية عن الأضرار التي قد يتسببون فيها دون قصد أو بسبب ظروف استثنائية. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر أركان المسؤولية المدنية من الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية، إلا أن بعض الحالات قد تمنع قيام هذه المسؤولية مثل وجود القوة القاهرة، أو الخطأ من المجني عليه، أو عدم توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر .إجمالًا، تعتبر هذه الشروط وسيلة لتحقيق العدالة بين الأطراف المتضررة من الأفعال غير المشروعة أو الضارة، حيث توازن بين الحفاظ على حقوق الأفراد ومراعاة الظروف التي قد تمنع تحميل المسؤولية الكاملة.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة نتوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

**أولاً: النتائج:**

١. إن المشرع العراقي قد حصر مجال تطبيق الحادث المفاجئ في المسؤولية المدنية العقدية دون التقصيرية، في حين أن مجال تطبيق القوة القاهرة، يتوسّع ليشمل كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

٢. يعتبر وجود اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية (عقدية كانت أم تقصيرية) في النظام القانوني أمرا ضرورياً، وذلك بالنظر للحاجة الماسة إليها في الحياة العملية، وذلك بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة؛ حيث يلاحظ أن المشرعين العراقي والمصري قد رفضا وبشكل مطلق مبدأ الإعفاء من المسؤولية التقصيرية في حين أباح المشرع اللبناني الإعفاء من المسؤولية المذكورة، إذا كان الخطأ يسيراً.

**ثانياً: التوصيات:**

١. التفسير الواضح للقوة القاهرة: ضرورة توضيح الحالات التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة أو ظروف استثنائية من خلال التشريعات أو المبادئ القضائية، بحيث يتسنى للأطراف المعنية تحديد ما إذا كانت الشروط المانعة للمسؤولية المدنية تنطبق أم لا.

٢. نقترح على المشرع العرقي إعادة تقييم التشريعات من خلال تحديث القوانين المدنية لتواكب التطورات الاجتماعية والتقنية الحديثة التي قد تطرأ على مفهوم المسؤولية، وخاصة في حالات مثل المسؤولية الناتجة عن التقنيات الحديثة أو الحوادث البيئية.

**المصادر**


١. **أسامة السيد عبد الحميد التعويض عن الضرر الأدبي، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.**

٢. **جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الموصل، مديرية مطبعة الجامعة، العراق، ٢٠٠١.**

٣. **حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨.**

٤. **حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، السبب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.**

٥. **حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.**

٦. **سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الطبعة الثانية، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ٢٠١٣.**

٧. **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.**

٨. **غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٠٦.**

٩. **فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.**

١٠. **محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٢.**

١١. **محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٦.**

١٢. **محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.**

١٣. **نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.**

١٤. **هدى عبد الله، آفاق المسؤولية المدنية على ضوء النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٨٧.**

١٥.ياسر محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

**ثانياً: المجلات والدوريات:**

١. محمد عبد الجواد محمد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٤، ٢٠١٢.

**ثالثاً: القرارات القضائية:**

١. القرار المرقم ٣٢٦ / حقوقية ثالثة / ١٩٧٠، المنشور في مجلة النشرة القضائية، ع٢، ١٩٧١.
٢. القرار رقم ١٨٢، ١٨٣ / هيئة عامة / ١٩٧٩ المنشور في مجلة القضاء، ع ١،٢، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٨٠.
٣. القرار المرقم ٣١٥ /حقوقية/٥٩، المشار إليه لدى: سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بدون ذكر المطبعة، ١٩٦٢، ص ١٦١ المتضمن (بأن كارثة الفيضان تعتبر من الحوادث الاستثنائية الطارئة، والتي لم يكن في الوسع توقعها.....).
٤. قرار صادر عن محكمة تمييز العراق، رقم ٥١٣/م٢/ ١٩٨٣، في ١٩٨٥/٢/٢٠.
٥. قرار صادر عن محكمة تمييز العراق، رقم ٣٥٦/م/ ١٩٨٥، في ١٩٨٦/٧/٧.
٦. قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٦٩ المؤرخ في ٢٣ / ٨ / ١٩٨٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٣١٦٥ والمؤرخة في ٣١ / ٨ / ١٩٨٧؛ وكذلك التعليمات المرقمة ٤ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بالسقوف الزمنية بحسم الدعوى في المحاكم، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٣١٨١ في ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧.

**رابعاً: القوانين:**

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٤. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.